ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

The Role of Iraqi Commercial Law in Attracting Foreign Investments: A Comparative Legal Study with International Laws

Assistant Teacher. Seemaa Essam Mamdouh
Salah al-Din Center for Historical and Civilizational Studies, Department of Political Studies, Tikrit University, Salah al-Din, Iraq
semaa.i.mamdooh@tu.edu.iq

Assistant Teacher. Hamid Thabat Ajab
College of Administration and Economics, University of Wasit, Wasit, Iraq
hajab@uowasit.edu.iq

Article info.

Article history:
- Received 21 August 2024
- Accepted 27 July 2025
-Available online 1 September2025

Keywords:

Abstract: The concept of foreign investment has gained significant attention in recent years, given the economic advantages and benefits it can bring to both investing and host countries. As a developing country, Iraq has experienced a difficult economic situation over the past decade, with a continued deterioration and contraction of the economy and a weak balance of payments. Due to the mismanagement of resources and the need to obtain more of them, Iraq is in dire need of foreign investment. Therefore, Iraq must work hard to

create a suitable and attractive environment for foreign investment. To this end, Iraqi lawmakers recognize the importance of investment and enacted Law No. 13 of 2006, which aims to create a suitable investment environment and climate. The law provides a series of benefits, privileges, and facilities for foreign investors to attract them to invest in Iraq, with a focus on encouraging private and local investment and working to develop and train talent and enhance their skills, enabling them to achieve effective economic growth in Iraq. However, the law neglects some issues that must be addressed to achieve true economic development in Iraq.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

دور القانون التجاري العراقي في جذب الاستثمارات الأجنبية: دراسة قانونية مقارنة مع القوانين الدولية

م.م. سيماء عصام ممدوح

مركز صلاح الدين الايوبي للدراسات التاريخية والحضارية ,قسم الدراسات السياسية، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق

semaa.i.mamdooh@tu.edu.iq

م.م. حامد ثبات عجب

كلية الإدارة والاقتصاد, جامعة واسط ,واسط, العراق

hajab@uowasit.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ٢١/ آب/ ٢٠٢٤
- القبول : ٢٧ / تموز / ٢٠٢٥
- النشر المباشر: ١/ أيلول /٢٠٢٥

الكلمات المفتاحية :

الخلاصة: حظي مفهوم الاستثمار الأجنبي باهتمام كبير في السنوات الأخيرة، نظرًا للمزايا والفوائد الاقتصادية التي يمكن أن يجلبها لكل من الدول المستثمرة والدول المضيفة. وبصفته دولة نامية، فقد مر العراق بوضع اقتصادي صعب خلال العقد الماضي، مع استمرار تدهور وانكماش الاقتصاد وضعف ميزان المدفوعات. ونظرًا لسوء إدارة الموارد والحاجة إلى الحصول على المزيد منها، فإن العراق في حاجة ماسة إلى الاستثمار الأجنبي. لذلك، يجب على العراق العمل بجد لتهيئة بيئة مناسبة وجاذبة للاستثمار الأجنبي. ولتحقيق هذه الغاية، يدرك المشرعون العراقيون أهمية الاستثمار، وقد سنّوا القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦، الذي يهدف إلى تهيئة بيئة ومناخ استثماري مناسبين. يوفر القانون سلسلة من المزايا والامتيازات والتسهيلات للمستثمرين الأجانب لجذبهم للاستثمار في العراق، مع التركيز على تشجيع الاستثمار الخاص والمحلي والعمل على تنمية وتدريب المواهب وتطوير مهاراتهم بما يمكنهم من تحقيق نمو اقتصادي فعال في العراق. ومع ذلك، يغفل القانون بعض القضايا التي يجب معالجتها لتحقيق تنمية اقتصادية حقيقية في العراق. © ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة: يُعدّ الاستثمار الأجنبي أحد الأنشطة الاقتصادية التي توليها معظم دول العالم أهمية بالغة، سواءً كانت متقدمة أو نامية، وبغض النظر عن نظامها السياسي. ومع ذلك، تتزايد أهمية الاستثمار الأجنبي في الدول النامية، ومنها العراق، لما له من ميزتين: من جهة، إقامة مشاريع استراتيجية لتوفير

المنتجات الأساسية للسوق المحلية، ومن جهة أخرى، تدريب الكوادر المحلية. لذا، فإن إرساء نظام قانوني استثماري ناجح وتهيئة بيئة استثمارية مواتية سيساعدان على جذب رأس المال المحلي والأجنبي. ومما لا شك فيه أن الاستثمار يعتمد على النظام القانوني الذي يُطبّق عليه، وأن السياسات التشريعية الفعّالة عامل مهم في نجاح تنمية الاقتصاد وجذب مختلف أنواع الاستثمار..

اولا: أهمية البحث

تكمن أهمية البحث من أهمية الاستثمار ذاته، كون العراق شهد انفتاحاً على الدول الاستثمارية، محاولاً جذب رؤوس الأموال واستثمارها في مختلف

المشاريع الاستثمارية. فضلا عن اهمية الاستثمار الاجنبي في اقامة مشاريع مهمة لعراق, يعجز عنها الاستثمار المحلي في تمويله

ثانيا: إشكالية البحث

تتمحور إشكالية البحث حول نقاط الضعف التي تحول دون جذب الاستثمار الأجنبي إلى العراق وعدم القدرة على توفير بيئة استثمارية جاذبة لكثرة التحديات المواجهة للاستثمارات الأجنبية، وفي ضوء ذلك يتم طرح التساؤلات الآتية:

١- ما المقصود بالاستثمار الاجنبي؟
٢- ماهي انواع الاستثمارات الاجنبية؟
٣- ماهي المشكلات التي تواجه الاستثمار الاجنبي
٤- ماهي الضمانات التي يقدمها التشريع العراقي لغرض جذب فرص اكبر للاستثمارات؟

ثالثا : أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١- التعريف بالنظام القانوني للاستثمار الأجنبي في العراق.
٢- - تسليط الضوء حول أهم الضمانات المقدمة للاستثمار الأجنبي.
٣- إيجاد الحلول القانونية التي تساهم في جذب الاستثمار الأجنبي .

٤- رابعا – منهجية البحث اعتمدت المنهج التحليلي المقارن من خلال تحليل نصوص قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦

خامسا – خطة البحث لغرض تحقيق أهداف البحث فقد اعتمدنا الخطة البحثية الآتية:

المبحث الاول : الاطار المفاهيمي للاستثمار الاجنبي

المطلب الاول :مفهوم الاستثمار الاجنبي

الفرع الاول تعريف الاستثمار الاجنبي

الفرع الثاني انواع الاستثمار الاجنبي

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للاستثمار الاجنبي واثاره

الفرع الاول الطبيعة القانونية للاستثمار الاجنبي

الفرع الثاني اثار الاستثمار الاجنبي

المبحث الثاني :معوقات الاستثمار الاجنبي وضماناته القانونية

المطلب الاول معوقات الاستثمار الاجنبي

المطلب الثاني الضمانات القانونية للاستثمار الاجنبي

المبحث الاول

الإطار المفاهيمي للاستثمار الاجنبي

يُعد الاستثمار الاجنبي احد الحاجات الملحة لتنمية الاقتصاد الوطني، ووفقاً لذلك تسعى الدول النامية الى توفير البيئة المناسبة لاستقطاب الاستثمارات الاجنبية، الي تغذي عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، لذلك ان تحديد مفهوم الاستثمار الاجنبي يقاضي بيان مفهومه , ومدى توافر الظروف المناسبة في الدولة المستقبلة , من ضمانات قانونية, ومزايا قانونية, ولأجل الاحاطة بعنوان المبحث يقتضي تقسيم المبحث الى مطلبين وفق الاتي:

المطلب الاول: مفهوم الاستثمار الاجنبي

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للاستثمار الاجنبي

المطلب الاول

مفهوم الاستثمار الاجنبي

يعد مصطلح الاستثمار مصطلح حديث نسبياً، يعود الى القرن العشرين، الا ان مفهوم قد تم تناوله قديماً من قبل رجال الاقتصاد تحت اسم "حركة رأس المال" في بدايات القرن التاسع عشر، ثم بعد ذلك تطور فهوم الاستثمار الى ما يسمى " الاستثمار الدولي"[١], لذلك سنتعرض في نطاق هذا المطلب الى بيان تعريف الاستثمار الاجنبي في الفرع الاول، وانواعه في الفرع الثاني.

---

[١] مروة موفق مهدي، الضمانات والحوافز القانونية التي تقررها قوانين الاستثمار العربية للاستثمارات الاجنبية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق/جامعة النهرين,٢٠٠٧,ص٥.

الفرع الاول: تعريف الاستثمار الاجنبي

لبيان تعريف الاستثمار يقتضي البحث تحديد مصطلح الاستثمار لغوياً واصطلاحاً، لاسيما ان الاستثمار عبارة عن عملية ذات جوانب وعناصر اقتصادية واخرى قانونية، للك يقتضي البحث في الجانب الاقتصادي والقانوني لبيان مفهوم الاستثمار وفق الاتي

اولاً: الاستثمار لغةً

أن مصطلح الاستثمار مشتق من لفظ "الثمر" ،اذ يقال أثمر الشجر أي طلع ثمره، وبذات السياق يقال أثمر الرجل, وكذلك مثل قول ثمرة العمل الصالح الجنة ,واستثمار مصدر الفعل استثمر [١], ويعني ذلك كثر ماله, وعلى هذا الأساس، فأن استثمار المال يقصد به طلب الثمر من أصل المال إلا وهو تحقيق الربح. فالاستثمار لغوياً لا يقصد به الربح وإنما من باب المجاز اللغوي، لأنه وسيلة للحصول على الربح[٢].

ثانيًا: الاستثمار اصطلاحاً

ان كلمة الاستثمار وعلى الرغم من شيوع تداولها، لم يقدم تعريف اصطلاحي واحد يحدد مفهوم الاستثمار، اذ تعدد تعريفات المقدمة لبيان مفهوم الاستثمار.

اذ عند الرجوع الى التعريف القانوني لمصطلح الاستثمار، ان المشرع العراقي قد بين مفهوم الاستثمار في قانون الاستثمار رقم ١٣ لسنة٢٠٠٦, اذ عرفه على انه توظيف المال في في مختلف الأنشطة او المشاريع الاقتصادية لغرض المنفعة التي تعود للبلد[٣].

وفي الوقت ذاته نجد ان الفقه اجتهد بتعريفات عديدة لبيان الاستثمار سواء على المستوى الاقتصادي او على المستوى القانوني, فقد عرف جانب من الفقه الاقتصادي الاستثمار على انه التخلي الذي يقوم به الفرد عن الاموال التي يمتلكها في لحظة معينة ولفترة من الزمن غير محددة, بقصد الحصول على تدفقات مالية مستقبلية عن طريق ربطها بأصل او اكثر من الاصول الى يحتفظ بها[٤], وعند الرجوع الى

---

(١) المعجم الوجيز، منشورات مجمع اللغة العربية، جمهورية مصر, الهيئة العامة لشؤون المطابع الاميرية,١٩٩٥,ص٨٨

(٢) كامل عبد خلف العنكود, ممتاز مطلب خبصي, الاستثمار الاجنبي وضماناته في القانون العراقي المقارن, بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية, المجلد٢/العدد١٠/٢٠١١, ص١٢٩

(٣) ينظر (١/ن) من قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦

(٤) د. زيد رمضان،الاستثمار الحقيقي والمالي, ط١,دار وائل للنشر ,عمان , ١٩٩٨,ص١٣

تعريف الاستثمار على مستوى الفقه القانوني نجد ان فقهاء القانون لم ينجحوا ايضا في وضع تعريف جامع مانع لمفهوم الاستثمار، حيث ذهب جان من الفقه القانون الى بيان مفهوم الاستثمار على انه تحريك رؤوس الاموال من بلد معين سواء كانت اموال قصيرة او طويلة الاجل يغلب عليها طابع الاستمرار, وتكون مصحوبة في العادة بنسب اعادة تحويل رأس المال الى موطنه الاصلي[١].

اما تعريف الاستثمار الاجنبي، نلاحظ هو الاخر قد تعددت تعاريفه، وطرح الفقه لذلك تعريفات عديدة، حيث بينه جانب من الفقه على انه " انتقال احد العوامل الانتاجية، عبر الحدود الدولية , لغرض الاستغلال الاقتصادي, بطريقة مباشرة او غير مباشرة لتحقيق ارباح"[٢], بينما عرفه جانب اخر من الفقه على انه رأسمال سواء كان عيني مادي , او معنوي مثل المعرفة الفنية , وافد من الخارج, ومملوك لأفراد او مؤسسات اجنبية , لغرض المساهمة في النشاط التجاري او الاقتصادي لبلد ما, من اجل الحصول على عوائد مجزية[٣].

ولابد من الاشارة ان الاستثمار الاجنبي احد وسائل الشركات متعددة الجنسيات، اذ يوجد تلازم بين الاثنين، ا ان احدهما مكمل للآخر، فالاستثمارات الاجنبية تتسم في تكوين وانشاء الشركات المتعددة، ويساعد على تمويلها وتوسيعها , بينما الشركات تساعد على جذب هذه الاستثمارات في مجالاتها وأنشطتها[٤] .

وتبعاً لذلك نجد صعوبة في ايجاد تعريف جامع مانع لمصطلح الاستثمار الاجنبي، نضراً لتشعبه واهدافه المتعددة، بل هو مفهوم متغير ومتجدد ومتطور , يختلف باختلاف المعطيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

---

[١] د. مصطفى خالد مصطفى، الحماية الاجرائية للاستثمارات الاجنبية، ط٢, دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع, عمان , ٢٠٠٢,ص٢٩

[٢] علة عمر، حماية الاستثمار الاجنبي الخاص في التسريع الوطني والقانون الدولي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر, ٢٠٠٨, ص١٣

[٣] عبد العزيز سعد يحيى النعماني، المركز القانوني للمستثمر الاجنبي في اليمن ومصر، ط١, دار النهضة العربية, ٢٠٠٢,ص١٩

[٤] دراج مروان، الشركات المتعددة الجنسية_ راس حرية منظمة التجارة، مصدر الكتروني, ٢٠٠١, ص٣

الفرع الثاني

انواع الاستثمار الاجنبي

للاستثمار الاجنبي نوعين، احدهما مباشر واخر غير مباشر، وفي العراق لم يحدد انواع الاستثمار نظرا للسياسية العامة للدولة التي تحتاج دائماً الى مشاريع استثمارية تعود على البلد بمنافع عديدة، لذلك سنتناول كلا النوعين وفق الاتي:

اولاً: الاستثمار الاجنبي المباشر

ان المقصود بالاستثمار الاجنبي المباشر، حركة انتقال رؤوس الاموال الاجنبية الى دول اخرى للعمل بشكل مباشر، في مختلف الانشطة سواء كانت وحدات صناعية او اقتصادية او استخراجية وغيرها، ويكون الحافز المحرك الرئيسي لهذه رؤوس الاموال الربح[١] , وقد وضح الصندوق الدولي الاستثمار الاجنبي يكون استثماراً مباشر عندما يمتلك المستثمر الاجنبي ١٠٪او اكثر من الاسهم العادية , او القوة التصويتية, لحملة الاسهم لمؤسسة محدودة, او ما يعادل , ذلك بالنسبة لمؤسسة فردية[٢].

فأن هذا النوع من الاستثمار، يقوم على ممارسة المستثمر لنشاطه الاقتصادي في الدولة، ويكون على شكل إقامة شركة أو، إعادة شراء كلي, أو جزئي لشركة قائمة في دولة أجنبية، سواء أكانت الشركة تمثل فروعاً للإنتاج او التسويق, او للبيع ام لأي نوع اخر للنشاط الإنتاجي أو الخدمي والتي تتمثل بما يأتي:

١ – تملك المشروع الاستثماري: تقوم هذه الصورة من الاستثمار على اساس قيام المستثمر الأجنبي، بنشاط يكون خاضع لسيطرته وتوجيه، سواء تم ذلك عن طريق مساهمته مع رأس المال الوطني، وبحسب نسب معينة، بشكل تكفل له السيطرة على إدارة المشروع, او يقوم على اساس ملكيته الكاملة لرأس مال المشروع الاستثماري الشركة التجارية[٣]

٢– المشروع المشترك: وتقوم هذه الصورة من الاستثمار المباشر على اساس الاشتراك، ويعني ذلك استثمار يمتلكه أو يشارك فيه طرفان "شخصيتان معنويتان أو أكثر", من دولتين مختلفتين، وتكون المدة الزمنية لهذا النوع من الاستثمار طويل الأجل, بين المستثمر الأجنبي والوطني للقيام ، هذا من جانب ,

---

[١] فراس حسين علي، اثر الاستثمار الاجنبي المباشر على النمو الاقتصادي، بحث قدم في الندوة العلمية السنوية لقسم الدراسات الاقتصادية/جامعة كربلاء، العدد٨, منشور في مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية, مجلد٩/ عدد ٢٠٢٤/١, ص١٢٢

[٢] صندوق النقد الدولي , ١٩٩٧' ص٩٣

[٣] السلام ابو قحف، السياسيات المختلفة للاستثمارات الاجنبية' مؤسسة شباب الاسكندرية, ١٩٨٩,ص٢٤

ومن جانب اخر تتمثل المشاركة في راس المال, الإدارة ,الخيرة والرقابة والأشراف, او في العلامة التجارية[١].

٣- الشركات متعددة الجنسية: الشركات متعددة الجنسية، هي شركة الأم التي تسيطر على شبكة كاملة من المشروعات في الخارج وتوجيه سياسة الشركة[٢].

وتتميز هذه الشركات بمجموعة من الخصائص تمنحها طابع مميز عن بقية الشركات، تتمثل في أنها تمتلك مشاريع استثمارية كثيرة وكبيرة ومتنوعة في أكثر من دولة، أذ تتميز بضخامة أنشطتها فضلا عن ضخامة اموالها اذ قد تفوق في بعض الاحيان ميزانيتها ميزانية عدة دول مجتمعة في بعض الشركات، كما وتمتاز بالتفوق التكنولوجي , والحصول على افضل الكفاءات الفنية والعلمية والاختراعات، وتشمل أنشطتها الاستثمارية مختلف, أنواع القطاعات مثل التجارة ,المال البنوك الزراعة , الصناعة النقل استخراج النفط والمعادن الثمينة[٣].

٤- الاستثمار في المناطق الحرة: ان المقصود في المناطق الحرة هي جزء من إقليم دولة معينة, حيث تقرر له الدولة امتيازات خاصة, من النواحي متعددة منها التشريعية ,والإدارية والقضائية, وذلك من اجل جذب وتنشيط الاستثمار الأجنبي، واليوم أصبحت المناطق الحرة ظاهرة عالمية بامتياز, ومن بين اهم الاستثمارات الهامة، ونجد اليوم معظم الدول تبنت المناطق الحرة بعدها آليات اقتصادية, للانتقال المنظم والتدريجي وجذب الاستثمار الأجنبي، أذ وتمنح للمناطق الحرة امتيازات عديدة تقوم منها إعفاء البضائع المستوردة, والمصدرة من الضرائب والإجراءات الجمركية ,والضرائب ذات الأثر المماثل، أي اعتبارها على أنها منطقة استثمارية وتجارية مستقلة عن الدولة، ولها إجراءاتها الخاصة, ولأهمية هذه المناطق فقد شرعت بعض الدول قوانين خاصة للاستثمار في المناطق الحرة[٤].

ثانيًا: الاستثمار الاجنبي غير المباشر

يؤخذ هذا النوع من الاستثمار صورة قرض لدولة أجنبية، أو لهيئة عامة أو لأفراد أجانب

---

[١] فراس حسين علي، مصدر سابق، ص١٢٣
[٢] المصدر ذاته
[٣] طارق كاظم عجيل، شرح قانون الاستثمار العراقي، مكتبة السنهوري، بغداد,٢٠٠٩,ص٢٩
[٤] فراس حسين علي، مصدر سابق، ص١٢٣

اكتتاب في صكوك تلك الهيئات سواء عن طريق السندات ذات الفائدة الثابتة ام عن طريق الأسهم في شركات الاستثمار بشرط ان لا يحوز الأجانب من الأسهم ما يخولهم حق إدارة المشروع[١]، تتمثل صور الاستثمار الأجنبي فيما يأتي:

١_القروض:ويكون الاستثمار غير المباشر في هذه الصورة عن طريق تقديم القروض من قبل رجال الأعمال, وكبار التجار المصدرين أو الهيئات الخاصة أو المصارف الأجنبية لتمويل العجز [٢]، الا ان ما يؤخذ على هذا النوع من القروض ارتباطه في اغلب الأحيان بفوائد عالية جداً, فضلا عن ان الشروط غير ملائمة من حيث مددها والتامين, مصرفية، بينما قروض المصارف الاجنبية تساهم في تمويل التنمية ،عن طريق تقديم التسهيلات المصرفية وتلجأ الدول الى هذا النوع من القروض لجذب الاستثمار, من اجل تمويل العجز الموسمي في ميزان دفوعاتها، وذلك لانخفاض ما لديها من النقد الأجنبي، وهي قروض ذات آجال قصيرة وأسعار فائدة مرتفعة، لذلك تعد من القروض الصعبة ألا تتجنب الدول الالتجاء اليها ألا في المشاريع الاستراتيجية الهامة[٣].

بينما القروض الدولية تحصل عليها الدول من الهيئات والمنظمات الدولية، ويكون الهدف من الإقراض هو مساعدة الدول النامية، وتقديم ها النوع من القروض من اجل تسهيلات في خدمة الديون وتقديم, وتقديم دراسات متخصصة بالمشاريع الاستثمارية , وما يؤخذ على النوع من القروض , عدم حيادتيها, والاجراءات الطويلة المعقدة في تحصيل القرض.

٢- الاستثمار في حافظة الأوراق المالية: يكون الاستثمار في هذا النوع عن طريق الحصول على رؤوس الأموال الأجنبية، من خلال إصدار سندات في أسواق رأس المال في الدول المتقدمة، اذ تقوم الدولة الراغبة في الاقتراض بطرح سندات ذات قيمة مالية, معينة وسعر فائدة معينة ويتم استهلاكها بعد أجل محدد لغرض الاكتتاب من قبل الأفراد, أو الهيئات الخاصة, أو

شركات الاستثمار، وعند حلول اجل السند تلتزم الدولة المصدرة له بالوفاء بقيمته مع فوائدها الدورية التي يستحقها حامل السند[٤] .

---

[١] احمد حسين جلاب الفتلاوي، التنظيم القانوني لعقد الاستثمار، دار المعارف, مصر,١٩٩١'ص٥٨
[٢] المصدر ذاته
[٣] المصدر ذاته، ص٦٠
[٤] فراس حسين علي، مصدر سابق،ص١٢٥

الى جانب الصورتين، توجد صور أخرى تمثل الاستثمار الاجنبي غير المباشر تتمثل في سندات الدين العام والخاص، وشراء المعادن النفيسة كالذهب مثلاً، وإعطاء قروض للحكومات الأجنبية أو هيئاتها العامة أو الخاصة أو للأفراد سواء أكانت قصيرة الأجل ام طويلة الأجل[١].

المطلب الثاني

اثار الاستثمار الاجنبي

للاستثمار الاجنبي اثاراً عديدة تترك طابعاً على اقتصاديات الدول المضيفة، وبعض هذه الاثار ينعكس بنتائج ايجابية، والبعض الاخر ينعكس سلبًا على اقتصاد الدول المضيفة، لذلك يمكننا تقسيم هذه الاثار , الى اثار ايجابية واخرى سلبية, وفق الاتي:

الفرع الاول: الاثار الايجابية للاستثمار الاجنبي

الفرع الثاني: الاثار السلبية للاستثمار الاجنبي

الفرع الاول

الاثار الايجابية للاستثمار الاجنبي

تنعكس الاثار الايجابية للاستثمار الاجنبي في اقتصاديات الدولة المضيفة بنتائج ومنافع عديدة , تصب في نواحي متعددة , اذ تساهم الاستثمارات على توفير فرص عمل , وطاقات وفعاليات اقتصادية انتاجية وخدمية جديدة، فضلا عن اكتساب الكفاءات, التي تتم من خلال نقل التكنولوجيا , بواسطة جلب الخبرات والمهارات اللازمة لتشغيلها, فضلا عن ذلك يقدم الاستثمار الاجنبي فرصاً للشركات المحلية للخوض العمل في أسواق كانت مغلقة أمامها، كما يساعد الاستثمار الاجنبي على زيادة في صادرات هذه الشركات, عن طريق منتجاتها التي تدخل ضمن المنتج النهائي للشركات الأجنبية, وتساهم الاستثمارات في الوقت ذاته ، في زيادة صادرات الشركات الدولة المضيفة , نظرا لما تتمتع به من ميزات التي تسهل لها دخول السوق العالمية, فضلا عن ذلك يعد الاستثمار الاجنبي احد الوسائل المكملة للاستثمارات الوطنية الحكومية والخاصة، ذلك أن زيادة هذه التدفقات يقلل, من الضغط على المدخرات المحلية من خلال إقامتها للمشاريع الاقتصادية وفي الوقت ذاته تعوض بها عن النقص الحاصل في

---

[١] المادة ٤ من قانون الاستثمار العراقي.

استثماراتها المحلية التي تعاني الدول النامية من عجز فيها , فضلا عن ذلك يساهم الاستثمار الأجنبي في تحقيق بعض من الاستقرار الاقتصادي للدولة لمضيفة , وكذلك يسمح الاستثمار الاجنبي اكتساب السمعة الدولية الطيبة لدولة ، ويفتح المجال أمام المزيد من الاستثمارات في المستقبل. كما ويساهم الاستثمار الأجنبي في تصنيع المواد الخام في تصنيع المواد الخام المحلية، خاصة في الدول النامية النفطية [١].

الفرع الثاني

الاثار السلبية للاقتصاد الاجنبي

على الرغم من النتائج الايجابية التي يعكسها الاستثمار الاجنبي على اقتصاد الدول المضيفة، الا انه له من الاثار التي تكون ذات نتائج سلبية، حيث يهدف في المرتبة الاولى تحقيق أكبر قدر من معدلات الربح، دون الأخذ بالاعتبار متطلبات التنمية واحتياجات السكان في الدول النامية المضيفة، كما انه يعمل على جلب التقنية المناسبة التي يحتاجها في تنفيذ مشاريعه. وليس من أولوياته تطوير التقنية في الدول النامية، هذا من جانب ومن جانب اخر، نرى ان الاستثمار الأجنبي لا يقوم بتطوير مؤسسات البحث العلمي، وذلك كونه لأنها يعمل وفقاً استترا جية تخدم مصالحه، كذلك ان المنافسة التي يقوم به الاستثمار الاجنبي تقوم على اساس منافسة الشركات الوطنية القائمة والقضاء عليها, بالإضافة الى غير ذلك من الاثار السلبية التي تنعكس على كذلك نواحي اقتصادية وسياسية واجتماعية أخرى. فمستوى التكنولوجيا الذي بنقله المستثمرون الأجانب يُعد غير ملائم للظروف السائدة في الدول النامية، وذلك كون الدول النامية تعاني من محدودية في مواردها المالية، وفي مقابل لك وجود طاقة عاملة او موارد بشرية غير مدربة، في حين تكون التكنولوجيا المنقولة لهذه الدول من قبل الاستثمارات الاجنبية متقدمة وتلائم مجتمعات ذات تقدم صناعي يكون الايدي العاملة غير ذات اهمية, او يحتاج الى ايدي عاملة قليلة.[٢]

---

[١] د. رضا صاحب ابوحمد, الاستثمار الاجنبي واثاره مع دراسة تحليلية في مسودة القانون الصادر عن سلطة التحالف حول الاستثمار الاجنبي في العراق, بحث منشور في مجلة مركز دراسات الكوفة, المجلد ١/ العدد١/ ٢٠٠٤,ص١١١

[٢]د. رضا صاحب ابوحمد، مصدر سابق, ص١١٥

المبحث الثاني

معوقات الاستثمار الاجنبي وضماناته القانونية

عندما تتوجه الاستثمارات الاجنبية للاستثمار في اقتصاديات الدول, فأن اصحاب رؤوس الاموال الاجنبية يختارون البلدان الاكثر جاذبية ومتوافقة مع متطلباتهم, اذ يقوم المستثمر بالبحث عن اكثر البلدان المتمتعة بمزايا تخدم مصالحه, وضمانات قانونية توفر له بيئة استثمارية مناسبة, الا مع البحث المسبق من قبل المستثمر على بيئة مناسبة وتأسيس مشروع استثماري قد يواجه بعض المحددات او المعوقات التي قد تؤثر على نشاطه, بغض النظر عن الضمانات الي يمنحها القانون له, لذلك لأجل التعرف على هذه المعوقات وضماناتها يتطلب البحث في هذه المعوقات , وضمانات الاستثمار الاجنبي وفقاً لاتي:

المطلب الاول: معوقات الاستثمار الاجنبي

المطلب الثاني: الضمانات القانونية لجذب الاستثمار الاجنبي

المطلب الاول

معوقات الاستثمار الاجنبي

كما بينا سابقاً يتجه الاستثمار الاجنبي الى البلدان المضيفة ذات حوافز استثمارية تساعد على تحقيق الربح، لذلك ان تراجع المستثمرين في توجيه استثمارات يتوقف على عدة معوقات او محددات معينة، لذلك سنبينها بشكل موجز وفق الاتي:

الفرع الاول: معوقات سياسية وادارية

الفرع الثاني: معوقات اقتصادية ومالية

الفرع الاول

معوقات سياسية واقتصادية

تبرز امام الاستثمارات الاجنبية العديد من المعوقات التي تعود لأسباب سياسية واخرى ادارية، تؤدي الى نفور الاستثمار الاجنبي، ويمكن ايجاز هذه المعوقات بالآتي:

اولاً: عدم الاستقرار السياسي والامني

ان الاستقرار السياسي والأمني يعد احد المعوقات او المحددات التي تقف في وجه المستثمر الاجنبي في اتخاذ القرار الاستثماري ، إذ أن تمتع البلد بالاستقرار السياسي في مجال نظام الحكم، واستقرار الحكومات ، وطبيعة العلاقات بين الأحزاب السياسية داخل البلد تسهم في توفير المناخ الملائم لجذب الاستثمار ، لذلك في حال عدم توافر هذه الاسباب بالنسبة للمستثمر من عدم الاستقرار السياسي والأمني يعد عائقا أمام الاستثمارات ، إذ يسهم بوجه خاص في هروب رؤوس الأموال المحلية , فضلا عن تقييد الاستثمارات الأجنبية عن التدفق إلى الداخل , حيث يعد انعدام الأمن هو العدو الأول والمحدد الرئيس للاستثمارات الخاصة وخصوصا الاستثمار الأجنبي الخاص، ويعود السبب في ذلك الى اني عدم توفر الامن ينعكس على النفقات المشروع الاجنبي , اذ يزيد من كلفة الأمن, والحماية للمشاريع الاستثمارية, هذا عن رفع كلفة النقل و يجزئ السوق ويفاقم التضخم ،وان هذا المعوق انعكس بشكل رئيس على واقع العراق , فعلى وعلى الرغم من أن يعض مناطق العراق الجنوبية والشمالية تتمتع بقدر معقول من الاستقرار والأمن، إلا أن الأمر يتطلب اكثر من ذلك أبعد من ذلك[١]

ثانياً – ضعف القطاع الخاص:

ان تزايد دور الدولة في الحياة الاقتصادية, لاسيما في العراق منذ مطلع الخمسينات, بسبب ارتفاع العوائد النفطية، من بعد عقد اتفاقية مناصفة الأرباح مع الشركات الأجنبية ،هذا الامر انعكس الاستثمار , اذا تحجم دور الاستثمار العام, والإنفاق على توسيع الخدمات التعليمية والصحية وتنامي قطاع الإدارة الحكومية العامة بمختلف اختصاصاتها ، حتى أصبحت الإدارة الاقتصادية في العراق, تتسم

---

[١] جليلية الجابري' امكانية تفعيل الاستثمار الاجنبي في البلدان النامية، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون /الجامعة المستصرية,٢٠٠٥,ص٥٦

بدرجة عالية من المركزية ليس من الناحية القانونية فحسب ، بل إن المبادرة في, تحضير واتخاذ القرارات الاقتصادية الحاسمة والمؤثرة هي مركزية ايضاً[١].

ثالثاً – انخفاض كفاءة البنية التحتية:

تعد البنية التحتية للدولة المضيفة للاستثمار الاجنبي , احد اهم الحوافز الجاذبة للمشاريع الاجنبية , لذلك في حال عدم كفاءة هذه البنى يؤدي الى ضعف الاستثمار الاجنبي وهروبها , وهذا ما انعكس على الاقتصاد العراقي, حيث يعاني العراق من تخلف وتدهور في البنية التحتية التي تشمل الطرق والجسور والمطارات ووسائل النقل والكهرباء وغيرها ، بسبب تأثرها بشكل كبير بالحروب التي مر بها العراق ، فقد ألحقت الحروب التي خاضه العراق اضراراً كبيرة , لا سيما العراقية الإيرانية أضراراً بالغة بالبنية التحتية ، ثم جاءت بعده حرب الخليج الثانية لتجهز على البنية التحتية وما أعقبها من عمليات تدمير ونهب ، إلا أن المدة الأخيرة الممتدة من عام ٢٠٠٣ وحتى عام ٢٠٠٧ ، قد شهدت تحسناً طفيفا لبعض البنى التحتية في أجزاء من العراق ولاسيما مناطق الجنوب ، كإنشاء الجسور وتعبيد الطرق وفتح المطارات مثل فتح مطار النجف الدولي وإعادة تأهيل وفتح مطار البصرة الدولي ، وغيرها من المشاريع الأخرى.

الفرع الثاني

المعوقات المالية

يمكن تلخيص اهم المعوقات المالية التي تواجه الاستثمار الاجنبي بما يأتي:

اولاً: ضعف القطاع المالي

ان القطاع المالي يتكون من المصارف وأسواق المال فضلا عن قطاع التأمين، ويلعب هذا القطاع دور مهم في الاستثمارات الاجنبية، اذ يشكل حلقة وصل المدخرين والمستثمرين، اذا يساعد على تقليل كلف توفير المعلومات بين أطراف السوق ,لذلك ان الاهتمام بهذا القطاع لها اهمية كبير في جذب الاستثمارات المحلية والأجنبية على حد سواء لأنها تسهل في الحصول على الموارد المالية , والقدرة على توظيفها عند توفر الموجودات، كما الخروج من السوق بأقل الخسائر.

---

[١] سيف عبدالجبار، مصطفى محمد رياض, الاستثمارات الاجنبية في العراق ودورها في التنمية الاقتصادية, بحث منشور في مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية, عدد خاص بمؤتمر الكلية, ٢٠١٣,ص٤٢٨

ثانيًا: الفساد المالي والإداري

يعد الفساد من الاسباب الرئيسة في طرد الاستثمارات الاجنبية ,وقد عانى العراق من الفساد المالي والأدري على مر سنين طويلة, حيث تعود جذور الفساد في العراق إلى حقبة الاحتلال العثماني ، الا ان الفساد ظهر بشكل واضح في ستينات من القرن الماضي ، وتعمق أكثر خلال المدة (١٩٩٠-٢٠٠٣) التي فرض فيها مجلس الأمن الدولي عقوبات على العراق أسهمت في استشراء حالة الفساد في الاقتصاد العراقي، وفي ظل اتفاق النفط مقابل الغذاء ظهر الفساد, بطابع دولي ، إذ تورط مسئولون وشركات ومنظمات بالفساد ، وكشفت التحقيقات عن تورط شخصيات أخرى بعمليات فساد كبيرة كان ضحيتها الشعب العراقي.

الى جانب هذه المعوقات، تظهر الى الوجود العديد من المعوقات الاخرى وعلى مستوى الاصعدة سواء كانت تجارية، او نقدية , كلها تعمل على تقليل فرص جذب الاستثمار الاجنبي , للك يتطلب سن اجراءات تساعد على تقليل من هذه العقبات

المطلب الثاني

الضمانات القانونية لجذب الاستثمارات الاجنبية

ان العملية الاستثمارية في اي بلد لا يمكن ان تجني ثمارها من غير ان يكون هناك تسهيلات وضمانات تضمن للمستثمر بيئة استثمارية جيدة، تتنوع الضمانات التي قدمها المشرع العراقي في قانون الاستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل، اذ قدم التشريع العراقي مجموعة من التسهيلات التي تساعد على جذب الاستثمارات الاجنبية , قوانين الاستثمار العربية وخاصة من جهة الضمانات وما تعلق منها بالتسهيلات والتيسيرات

والاعفاءات الضرورية التي ينبغي أن يحظى بها المستثمر الاجنبي في العراق ولا، بل اننا

نجزم بأنه لو لا هذه التسهيلات والاعفاءات والتيسيرات الممنوحة للمستثمر الاجنبي لما فكر

في دخول العراق لهذا الغرض. وقد جاء الفصل الثالث من هذا القانون تحت عنوان (المزايا والضمانات) حيث نصت المادة العاشرة من قانون الاستثمار على ما يأتي:

(يتمتع المستثمر بغض النظر عن جنسيته بجميع المزايا والتسهيلات والضمانات ويخضع

للالتزامات الواردة في هذا القانون، وللمستثمر العراقي والأجنبي لأغراض مشاريع الإسكان

حق الاحتفاظ بمقابل الأرض يحدد بينه وبين مالك الأرض دون المضاربة بالأرض وفق

ضوابط تضعها الهيئة الوطنية للاستثمار وبموافقة مجلس الوزراء، وتسهل الهيئة تخصيص

الأراضي اللازمة للمشاريع وتمليك الوحدات السكنية للعراقيين بعد إكمال المشروع)) (١٨).

وقد حسناً فعل المشرع في هذه المادة عندما، حاول أن يوازن نوعا بين مصلحة المستثمر

ومصلحة البلد المستفيد من خلال محاولة الموازنة بين المزايا والواجبات

ونلاحظ تنوع الضمانات التي منحها المشرع العراقي للاستثمار الاجنبي، ويمكن ايجازها بالاتي:

أولا: ضمانات الملكية:

ان المقصود بحق الملكية: الملك التام الذي يتصرف به المالك تصرفا مطلقا فيه , سواء بالانتفاع بها لغرضه الخاص او استغلالها , والانتفاع من ثمارها , ويحق للمالك جميع التصرفات التي تخوله حق الملكية[١]

وتضمنت المادة العاشرة سالفة النص على القواعد الخاصة للملكية في مجال الاستثمار , فقد اشار المادة للمستثمر الاجنبي حق الاحتفاظ بالأراضي والعقارات العائدة للدولة, مقابل بدل يحدد على وفق نظام خاص, وعلى اساس ذلك له فله حق الاحتفاظ بالأراضي والعقارات العائدة للقطاعين المختلط والخاص لغرض اقامة مشاريع الاسكان حصرا ,لكن هذا لا يكون مانع امام الدولة من انتزاع الملكية , وفق وسائل قانوني للأغراض العامة , مقابل ، الا ان المشرع العراقي منح المستثمر العراقي أو الاجنبي الضمان الخاص بعدم نزع الحق لمزاولة نشاطه فنص بعدم المصادرة او التأميم للمشرع, الاستثماري المشمول بإحكام هذا القانون كلا أو جزءا باستثناء من يصدر بحقه حكم قضائي بات[٢] .

بينما نلاحظ في التشريع المصري موقف مغاير ومميز ولعل هذا يميز قانون الاستثمار المصري عن أكثر القوانين العربية الاخرى, هو ان اجاز للشركات والمنشات الحق في تملك اراضي البناء والعقارات

---

[١] المادة العاشرة من قانون الاستثمار العراقي

[٢] د. يوسف سعدون محمد، واخرون، الاستثمار الاجنبي وضماناته في القانون العراقي، بحث منشور في مجلة الفنون والادب وعلوم الانسانيات والاجتماع، عدد٥٧/ ٢٠٢٠, ص٢٤٤

اللازمة لمباشرة نشاطها وفقا" لأهداف الشركة المعلنة بموجب القانون بغض النظر عن جنسية المستثمر , وهذا أمر ايجابي يسجل للقانون المصري خاصة وان حق التملك خاص بالوطنيين دون الأجانب

ثانياً: الضمانات الضريبية:

ان من احد فرص جذب الاستثمار, هو التخفيف من العبء الضريبي, لذلك تنبه المشرع العراقي الى هذا الجانب, ، فقدم ضمانات لأي مشروع أو قطاع أو منطقة وفقا الطبيعة النشاط الجغرافي ومدى مساهمته في تشغيل الأيدي العاملة ودفع العجلة الاقتصادية, نظم المشرع العراقي هذه الحوافز في نص المادة ١٥ في الفقرة (١) من قانون الاستثمار العراقي , حيث اشارت على اعفاء ضريبي وايضا اعفاء من الرسوب للمشاريع لمدة (١٠) سنوات من تاريخ بدء التشغيل التجاري, وفق المناطق التنموية ,يحددها مجلس الوزراء, باقتراح من الهيئة الوطنية للاستثمار على اساس درجة التطور الاقتصادي للمنطقة وطبيعة المشروع الاستثماري ، فضلا عن ذلك فقد منح التشريع العراقي لمجلس الوزراء امكانية اعفاء مشاريع حسب الضوابط حددها القانون ، هذا و منح القانون الهيئة الوطنية للاستثمار من زيادة عدد سنوات الاعفاء من الضرائب والرسوم يتناسب بشكل طردي مع زيادة نسبة مشاركة المستثمر العراقي في المشروع لتصل الى سنة اذا كانت نسبة شراكة المستثمر العراقي أكثر من ٥٠٪[١] .

ويقابل ذلك في التشريع المصري، في قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة (١٩٩٧)،حيث اشار هذا القانون الى الإعفاءات الضريبية التي يحظى بها المستثمر الاجنبي، كونها من المسائل التي يقع عليها نظر المستثمر عند إقدامها على الاستثمار في بلد ما. وقد شمل بهذه الإعفاءات النشاط التجاري والصناعي وإرباح شركات الأموال وأنصبة الشركاء وذلك لمدة خمس سنوات ، ويكون الإعفاء لمدة عشر سنوات, اذا مارست الشركات او المنشآت نشاطها, في المناطق الصناعية الجديدة والمناطق النائية، وتمدد هذه الإعفاءات الى عشرين سنة اذا مارست هذه الشركات نشاطها في المناطق النائية جدا والتي بحاجة ماسة الى المشاريع التنموية للنهوض بها[٢].فضلا عن ذلك قد اعفى من الضريبة عوائد السندات والصكوك والأوراق المالية للشركات المساهمة شريطة طرحها في اكتتاب عام وان تكون الشركة مسجلة في احدى بورصات الأوراق المالية وهذا موقف يحسب للمشرع المصري ليكون حافزا لتشجيع الاستثمار في مصر وجعل الإعفاء الضريبي تلقائيا" بعد توفر الشروط المطلوبة في الشركات والمنشآت التي تنشأ بموجب قانون ضمانات وحوافز

---

[١] المادة ٣/١٥ من قانون الاستثمار العراقي

[٢] قانون قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة (١٩٩٧) المصري

ثالثاً: الضمانات المالية والنقدية والإدارية

منح المشرع العراقي العديد من التسهيلات المالية للأصحاب رؤوس الاموال، لغرض جذب الاستثمارات، فقد منح المشرع حرية المستثمر بتحويل امواله وارباحه الى الخارج. كما يحق للمستثمر الاجنبي التعامل بالأسهم والسندات في سوق الاوراق المالية للعراق، فضلا عن امكانية اكتساب العضوية في الشركات المساهمة باستثناء العاملة، وتكوين المحافظ الاستثمارية في الاسهم والسندات, ومنح له الحق في فتح الحسابات بالعملة العراقية, أو الاجنبية لدى احد المصارف في العراق او خارج المشروع المجاز[١]

[١] اضافة الى ذلك فقد منح القانون العراقي عدة ضمانات مالية وادارية للمستثمر العراقي أو الاجنبي على حد سواء. من اجل دفع عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتطويرها ، منها اعطى القانون للمستثمر الاجنبي ان ينقل ملكية المشروع كلا أو جزءا خلال مدة الاجازة الى أي مستثمر عراقي او اجنبي غيره على أن يواصل المستثمر الجديد العمل في المشروع في الاختصاص ذاته او اختصاص اخر بعد موافقة الهيئة المانحة للإجازة ، ويحل المستثمر الجديد محل المستثمر القديم في الحقوق والالتزامات المترتبة عليه بموجب هذا القانون واحكام الاتفاق المبرم على المستثمر المذكور, وفي حالة نقل المستثمر العراقي أو الاجنبي ملكية المشروع خلال مدة تمتعه بالمزايا والتسهيلات والضمانات, اضافة الى ذلك منح قانون الاستثمار العراقي عدة ضمانات قضائية للمستثمرين، وذلك لتشجيع وجلب الاستثمارات وزيادتها حيث وضح القانون العراقي إن من أهم وسائل التسوية القضائية هي القضاء الوطني في الدولة ، ثم بين مدى اختصاص القضاء الوطني في الدولة بالفصل في المنازعات الاستثمارية إذ إن الأصل يختص القضاء الوطني في الدولة التي يجري فيها الاستثمار بتسوية النزاع الناجمة عنه فما دام النزاع قد نشب داخل حدود الدولة . مالم يتفق الإطراف على خلاف ذلك بغير الحالات التي تخضع لإحكام القانون العراقي حصرا أو يكون فيها الاختصاص للمحاكم العراقية إما إذا كان أحد إفراد النزاع من غير العراقيين وهي غير النزاعات الناتجة عن جريمة، يجوز للمتنازعين الاتفاق على القانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة أو أي اتفاق لحل النزاع، ويجوز لهم الاتفاق على الالتجاء إلى التحكيم وفقا للقانون العراقي أو أي جهة أخرى معترف بها دوليا عند التعاقد، ينظر قانون الاستثمار العراقي في المواد ٢٢/٢٧

الخاتمة

بعد ان تمام البحث، توصلنا الى اهم النتائج والتوصيات الاتية:

اولاً: النتائج

١- يعد الاستثمار أحد الدعائم الاساسية لتنمية القطاعات على جميع المستويات، سواء الاقتصادية او التجارية، لذلك فعل حسناً المشرع بسن تشريع خاص للاستثمار.
٢- تضمن قانون الاستثمار العديد من المزايا والتسهيلات الممنوحة للمستثمر الاجنبي، وهذه المزايا تعد فرص جذب أكثر للاستثمارات اجنبية.
٣- ادت الحروب التي خاضها العراق أحد اهم اسباب طرد فرص الاستثمار الاجنبي، وذلك بعد تدمير الحروب للبنى التحتية، حيث تعد البنية التحتية ذات المعايير الجيدة أحد اهم اسباب اقامة المشاريع الاستثمارية للأجنبي في الدول المضيفة.

ثانياً: التوصيات

١- وجوب التنسيق بين حاجة العراق للتكنولوجيا وكثافة العمل، لاسيما ان العراق يعاني من بطالة
٢- زيادة اعفاءات الضريبية للشركات الاجنبية، التي تعمل على اقامة مشاريعها في مدن الاقل تقدما
٣- توحيد القوانين المنظمة للاستثمار بتشريع موحد، وتوجيه المستثمرين للتعامل مع جهة ادارية واحدة
٤- تحديد مجالات التدخل الحكومي، مع تحديد دور الدولة، ليكون لغرض عامل نساعد لجذب الاستثمار وليس طرده

المصادر

اولاً: المعاجم

١_المعجم الوجيز، منشورات مجمع اللغة العربية، جمهورية مصر, الهيئة العامة لشؤون المطابع الاميرية,١٩٩٥

ثانياً: الكتب القانونية

١_احمد حسين جلاب الفتلاوي، التنظيم القانوني لعقد الاستثمار، دار المعارف، مصر,١٩٩١
٢_زيد رمضان، الاستثمار الحقيقي والمالي، ط١,دار وائل للنشر، عمان , ١٩٩٨
٣_مصطفى خالد مصطفى، الحماية الاجرائية للاستثمارات الاجنبية، ط٢, دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢
٤_مصطفى خالد مصطفى، الحماية الاجرائية للاستثمارات الاجنبية، ط٢, دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان , ٢٠٠٢
٥_زيد رمضان، الاستثمار الحقيقي والمالي، ط١، دار وائل للنشر، عمان، ١٩٩٨
٦_طارق كاظم عجيل، شرح قانون الاستثمار العراقي، مكتبة السنهوري، بغداد,٢٠٠٩
٧_عبد السلام ابو قحف، السياسيات المختلفة للاستثمارات الاجنبية' مؤسسة شباب الاسكندرية, ١٩٨٩
٨_عبد العزيز سعد يحيى النعماني، المركز القانوني للمستثمر الاجنبي في اليمن ومصر، ط١, دار النهضة العربية, ٢٠٠٢

ثالثا: الرسائل والاطاريح

١_جليليه الجابري' امكانية تفعيل الاستثمار الاجنبي في البلدان النامية، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون /الجامعة المستصرية,٢٠٠٥
٢_علة عمر، حماية الاستثمار الاجنبي الخاص في التسريع الوطني والقانون الدولي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر, ٢٠٠٨
٣_مروة موفق مهدي، الضمانات والحوافز القانونية التي تقررها قوانين الاستثمار العربية للاستثمارات الاجنبية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق/جامعة النهرين,٢٠٠٧

رابعا: البحوث والدوريات

١_كامل عبد خلف العنكود، ممتاز مطلب خبصي، الاستثمار الاجنبي وضماناته في القانون العراقي المقارن، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد٢/العدد١٠/٢٠١١

٢_فراس حسين علي، إثر الاستثمار الاجنبي المباشر على النمو الاقتصادي، بحث قدم في الندوة العلمية السنوية لقسم الدراسات الاقتصادية/جامعة كربلاء، العدد٨, منشور في مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، مجلد٩/ عدد ٢٠٢٤/١

٣_سيف عبد الجبار، مصطفى محمد رياض، الاستثمارات الاجنبية في العراق ودورها في التنمية الاقتصادية، بحث منشور في مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، عدد خاص بمؤتمر الكلية, ٢٠١٣

٤_يوسف سعدون محمد، واخرون، الاستثمار الاجنبي وضماناته في القانون العراقي، بحث منشور في مجلة الفنون والادب وعلوم الانسانيات والاجتماع، عدد٥٧/ ٢٠٢٠

٥_رضا صاحب ابوحمد، الاستثمار الاجنبي واثاره مع دراسة تحليلية في مسودة القانون الصادر عن سلطة التحالف حول الاستثمار الاجنبي في العراق، بحث منشور في مجلة مركز دراسات الكوفة، المجلد ١/ العدد ١/ ٢٠٠٤

٦_دراج مروان، الشركات المتعددة الجنسية_ راس حرية منظمة التجارة، مصدر الكتروني, ٢٠٠١

خامسا: الأنظمة والقوانين

١_قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦

٢_صندوق النقد الدولي، ١٩٩٧

٣_قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة (١٩٩٧) المصري